

في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر قيل
في الاربعةين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قابل بدل ليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي قال
فان العلم وليس بالانتم ان يطرد في غيره لاحتمال ال
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي ال
في الكثرة المذكورة من ابد اية الى انتهاية والمراد بال
ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
انتهاية الامر للشاهد او السموغ كما ثبت بقضية
العقل الصريح فالاجمع هذه الشروط والاربع
وهي عدد كثير احالت العادة تعاطوهم على اللذ
وهو وان ذلك عن متعلم من الابد الى الانتها
وكان مستندا انتهاية الحسن وانضاف الى ذلك
ان يصح

ان يصح خبرهم افادة العلم كما مضى فخذ اهو
التواتر وما تخلفت افادة العلم عند كان مشهور
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا اجتمعت استلزم
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
عن البعض لما منع وقد خرج بهذا تعريف المتواتر
خلافاً قد ورد بالاحصاء ايضا لكن مع فقدان بعض
الشروط او مع حصرها بما فوق الاثني اى بثلاثة قضا
مالم يجمع شروط المتواتر او بعضها او واحد والمراد بقو
ان يكون ما ثبت ان لا يورث باقل منهما فان ورد بالثلاث
في بعض المواضع من السند الواحد لا يفي الاقل
في هذا العلم يقتضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي في تقريره بشرط
العلم اليقيني باليقين في العلم اليقيني بالعلم اليقيني
العلم اليقيني بالعلم اليقيني بالعلم اليقيني بالعلم اليقيني